

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الثامن عشر - 81 رمضان

4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

وغرف له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ المرام وتحت باب الرهب من مساوى الاخلاق من كتاب الجامع. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة - 00:00:20 قالوا الله ورسوله اعلم. قال صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره. قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وان لم يكن فقد بهته. اخرجه مسلم - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة اتدرون الاستفهام هنا للاستعلام وقوله اتدرون يعني اتعلمون ما الغيبة؟ اي ما حقيقتها شرعا وما ماهيتها وما تعريفها شرعا فقالوا الله ورسوله اعلم - 00:01:19

وهذا من ادب الصحابة رضي الله عنهم انه انهم وكلوا علم ذلك الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا الله ورسوله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الامور الشرعية - 00:01:43

وما في الامور الكونية القدرية فلا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم فمثلا لو قال لك قائل هل سينزل المطر غدا نقول الله اعلم ولا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم - 00:02:03

او هل سيأتي فلان غدا تقول الله اعلم ولا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب قل لا اقول لكم عندي خزان الله ولا اعلم الغيب. ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي - 00:02:24

اذا الامور الشرعية يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم فاذا قال قائل مثلا هل يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع دون وصول الماء الى البشرة. تقول الله ورسوله اعلم لان هذا حكم شرعى - 00:02:46

هل تصح الصلاة اذا لم يقرأ الفاتحة الله ورسوله اعلم اما في الامور الكونية الغيبية فلا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره - 00:03:06

وقولوا اخاك المراد بالاخوة هنا الاخوة الدينية اي يعني اخاك في الدين بما يكره يعني بالذى يكرهه سواء كان ذلك صفة خلقية ام صفة خلقية الصفة الخلوقيه ان تقول مثلا احمق - 00:03:27

ان تقول بخييل والصفة الخلقية ان تقول اعور اعرج ونحو ذلك فقالوا يا فقل ذكرك اخاك بما يكره فقالوا يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما اقول؟ يعني ان ذكرته بما يكره وكان فيه هذا الذي يكره - 00:03:50

كما لو كان اعور فقلت اعور او كان بخييل فقلت بخييل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول بان افترىت عليه كذبا فقد بهته. اي كذبت عليه - 00:04:12

في هذا الحديث فيه التحذير من الغيبة وقد شبه الله تعالى الغيبة باشبع صورة تقبحا لها وتنفيرها. فقال عز وجل ولا يغتب بعضكم

بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه - [00:04:32](#)

ف شببه بمن هو جالس عند جثة أخيه الميت يقطع من لحمه ويأكل وهذا ابغى تشبيه واقبح تنفيز. ولهذا قال ايحب احدكم ان يأكل لحمه أخيه ميتا فكرهتموه فهذا الحديث فيه التحذير من الغيبة - [00:04:55](#)

وهي من كبار الذنوب ولهذا قال ابن عبد القوي رحمة الله وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلاهما كبرى على نص احمدى ولكن تجوز الغيبة تجوز الغيبة في مواضع ذكر بعضهم ستة مواضع ويجمعها المصلحة الشرعية - [00:05:19](#)

ف اذا كان هناك مصلحة شرعية في ان تذكر اخاك بما يكره فلا بأس بذلك ولهذا جمع بعضهم هذه المواضع بقوله القبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومذري ولمظاهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - [00:05:46](#)

يقول القبح ليس بغيبة في ستة متظلم الشخص المتظلم او المظلوم يقول مثلا عند القاضي او عند من يريد ان يأخذ حقه منه ان [فلانا ظلمني](#) ان فلانا فعل بي كذا وكذا مما يكره هذا لا بأس به. لانه - [00:06:13](#)

للمصلحة فهو متظلم. متظلم ومعرف المعرف يعني اذا كان هذا الشخص لا يعرف الا بهذه الصفة. فاذا قيل مثلا فلان الاعرج فلان قال [كذا وكذا من الصفات الاعور وهو لا وهو لا يعرف الا بذلك فلا حرج](#) - [00:06:33](#)

متظلم ومذري ومحذر بان تحذر شخصا فتقول احذر ان تصاحب فلانا فهو رجل شرير. فهو رجل يعمل الفواحش فهو رجل يفعل كذا وكذا. هذا على وجه التحذير لا بأس ومذري ولمظاهر فسقا. يعني من يجاهر بالمعصية - [00:06:57](#)

ويظهر المعصية فهذا يجوز ذكره بما يكره من باب التحذير منه. ولمظاهر فسقا ومستفت ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان هند [بنت ابي سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله](#) - [00:07:24](#)

ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي بالمعلوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعلوم [والشاهد من هذا انها قالت ان ابا سفيان رجل صحيح](#) - [00:07:44](#)

فوصفته بالشج والشج هو اعظم البخل واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر في ان [قال ان هناك منكر او ان فلانا يفعل منكرا وطلب منك ان تعينه على ازالة هذا المنكر فحينئذ لا بأس بذلك](#) - [00:08:04](#)

اذا هذه المواضع القبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومذري ومحذر ولمظاهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر اذا تأملت [فيها وجدت انه يجمعها المصلحة الشرعية من ذلك مثلا](#) - [00:08:29](#)

ان يأتي اليك رجل ويقول ان فلانا تقدم بخطبة مولتي بخطبة اختي لخطبة ابنتي ما تقول فيه فيجب ان تقول ما فيه. ولا يعد ذلك من الغيبة. فتقول فلان رجل بخيل. فلان رجل سريع الانفعال والغضب - [00:08:52](#)

او انه احمق او انه شديد او انه سيء الخلق سيء الملكة هذا ليس من الغيبة بل هذا امر واجب. لانه من النصيحة. وقد قال النبي صلى [الله عليه وسلم الدين النصيحة](#) - [00:09:14](#)

وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وعنده رضي الله عنه انه قال قال رسول [الله صلى الله عليه وسلم](#) - [00:09:32](#)

لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابروا. ولا يبغ بعضكم على بيع بعض. كونوا عباد الله اخوانا المسلم واخوه المسلم لا يظلمه [ولا يخذله ولا يحرقه. التقوى هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات. بحسب امرى](#) - [00:09:58](#)

من شر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه. اخرجه مسلم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا - [00:10:18](#)

اي لا يحسد بعضكم بعضا وتقديم ان الحسد عند جمهور العلماء هو تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى ان تزول عن نفسه. او [عن غيره لغيره او عن غيره لا شيء](#) - [00:10:33](#)

وذكرنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عرف الغيبة بانها كراهة ما انعم الله تعالى به على عبد من عباده بمجرد ان تكره هذه [النعمة هذا يعتبر من الحسد](#) - [00:10:53](#)

وبسبق ان الحسد فيه مفاسد عظيمة منها ان فيه اعتراضا على قضاء الله عز وجل وقدره ومنها ايضا انه من اخلاق اليهود ومنها ان ان فيه جحدا لنعمة الله على هذا الشخص لانه لا يرى اثر نعمة الله عز وجل عليه - 00:11:10

ومنها ايضا انه قد يكون سببا للعدوان على الغير ان يعتدي عليه. اما بمقاله واما فعاله ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا من النتش والنجش في اللغة بمعنى اللاثارة - 00:11:31

في اللغة بمعنى اللاثارة اما شرع فالندش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء وصورة ذلك ان توجد سلعة ينادي عليها في سوق المزايدة فيقول مثلا شخص بخمسين ثم يأتي اخر ويقول بستين فيأتي هذا الناجش ويقول بسبعين واذا قال شخص بثمانين قال بتسعين وهكذا - 00:11:53

هذا الناجش تارة يكون غرضه نفع البائع من يريد ان ينفع البائع بزيادة السلعة وتارة يريد الاضرار بالمشتري يعني يريد هذا الشخص الذي يكرهه كلما زاد زاد عليه. اذا قال سبعين قال ثمانين - 00:12:20

تسعين مئة مئة وعشرة يستمر الى ما شاء الله وتارة يريد الامررين يريد منفعة البائع والاضرار بالمشتري. وتارة يكون ذلك عبثا يعني يفعل هذا من باب العبث والنجش محرم - 00:12:41

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد لا تناجسوا وفي حديث اخر نهى عن النجش قال اهل العلم رحمهم الله ومن النتش ومن النتش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب - 00:13:02

من النتش قول البائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب. بمعنى ان يأتي شخص الى صاحب دكان ويقول لكم هذه السلعة؟ فيقول اعطيته اعطيت فيها كذا او سيمت مني كذا وهو كاذب هذا داخل في النتش - 00:13:23

ما الحكم في النج؟ نقول اذا تبين للمشتري ان في العقد ان فيه نتشا فهو بال الخيار بين امررين اما ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع واما ان يمضي العقد ويحط عنه ما زيد عليه - 00:13:42

اذا هو بال الخيار بين امررين اما ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع. واما ان يمضي العقد ويحط عنه ما زيد عليه مثال ذلك انسان مثلا اشتري سيارة في سوق المزايدة - 00:14:07

واشتراها بمئة الف ريال والحقيقة الامر ان فيها نتشا هي تساوي ثمانين لكن بسبب النجش ارتفع ثمنها الى ان صارت بمئة نقول للمشتري انت بال الخيار فان شئت رد السلعة التي هي السيارة - 00:14:25

وخذ ما دفعت وهو المئة وكأن شيئا لم يجري وان شئت فامضي العقد ويحط عنك يعني ينزل عنك ما زيد عليك وهو العشرون فيرد البائع على المشتري يرد عليه عشرين الفا فتكون السيارة بثمانين الفا - 00:14:45

هذا هو الحكم في النتج نستكمم ان شاء الله ما تبقى من الحديث جدا ونأخذ ما يسر الله من الاسئلة. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول انه موظف وقد قدم - 00:15:09

الى مكة لاداء مناسك العمرة لكن مديره طلب منه تبرير تبريرا لغيابه وضع لغيبه شهادة طبية تبدو انها غير يبدو انها غير صحيحة فما نصيحتكم؟ وما حكم هذا الفعل - 00:15:29

نقول هذا محرم ومن الكذب. يعني ان الموظف اذا تغيب عن عمله او الطالب ايضا اذا تغيب عن الدراسة الجامعية او غيرها يذهب الى بعض المستشفىات او المستوفقات الخاصة ويأخذ تقريرا طبيا كذبا يعطيهم دراهم خمسين ريال مئة ريال - 00:15:55

ويكتبون له تقريرا انه كان في يوم احد الموافق كذا وكذا تعرض لوعكة صحية وانه يحتاج للراحة ليوم مدة يوم او يومين يقول هذا كذب هذا كليب ولا يجوز. والواجب على المؤمن ان يكون صدوقا. فالصدق منجا. والكذب هلاك. لان - 00:16:17

سوف يظهر امره ويكتشف ولو بعد حين. فالواجب الحذر والتحذير من مثل هذا العمل. نعم اثابكم الله وهذا سائل ويقول اه ما الضابط في الحال المانع من وصول الماء في الوضوء - 00:16:40

الظابط فيما يمنع وصول الماء قال العلماء ما ينبو عنه الماء. ينبو بمعنى انك اذا وظعت عليه الماء صار فقاعات يكون دواء يكون فقاعات هذا معناه ينبو عنه الماء بمعنى ان الماء لا يصل الى البشرة - 00:17:02

والواجب ايصال الماء الى البشرة. فاذا كان على البشرة ما يمنع وصول الماء اليها من دهن او زيت او بوية او وسخ او نحو ذلك فتجب ازالته. لانه يجب ايصال - [00:17:20](#)

الى البشرة والدليل على وجوب ايصال الماء الى البشرة. قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد في المئة عشر سنتين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - [00:17:39](#)

ولان العضو اذا صب الماء عليه. وكان على العضو ما يمنع وصول الماء الى البشرة. او ما ينبع عنه الماء فكأنه لم يغسل العضو. لانه يوجد حائل بين الماء وبين وصوله الى البشرة - [00:17:57](#)

ولهذا اذا كان على اعضاء الطهارة اذا كان على اعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء فيجب حينئذ الدلك. يجب الدلك او التدلك في الاصل سنة. يعني الانسان اذا توضأ لا يجب عليه ان يدرك اعضاء الوضوء. بل يكفي ان ان يجري الماء على العضو - [00:18:16](#)

لكن اذا كان على العضو ما يمنع وصول الماء الى البشرة من دهن او زيت فازلين او غيرها او بوية فانه حينئذ يجب الدلك اذا الدلك الاصل انه سنة سنة وليس واجبا. متى يجب - [00:18:41](#)

يجب اذا كان على اعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء الى البشرة بمعنى ان الماء لا يصل الا وهذا القول احد القولين في المسألة والمذهب الامام مالك رحمه الله - [00:19:03](#)

ان ان الدلك او التدلك واجب مطلقا مذهب الامام مالك ان الدلك او التدلك واجب مطلقا ولهذا قال القحطاني رحمه الله في نونيته الغسل فرض والتجلك سنة الغسل فرض والتدلق سنة وهم بمذهب مالك فرظان - [00:19:23](#)

وهما يعني الغسل والتدلk بمذهب مالك برضاي. لكن الصواب ما تقدم من ان الاصل ان الدلك سنة. لكن اذا كان على اعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء فحينئذ يجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم - [00:19:51](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما هي الوسائل التي يستطيع بها المسلم ان يدفع الرياء عن نفسه في عبادته الوسائل التي يتمكن بها او التي تعين المسلم على الاخلاص - [00:20:12](#)

او لا ان يعلم ان الناس لا يملكون له نفعا ولا ضرا وان النفع والضر بيد الله عز وجل فمهما حاول ان يظهر للناس اه العبادة او او يحسن العبادة فان هذا الاظهار وهذا التحسين لن ينفعه شيئا لا في الدنيا ولا - [00:20:29](#)

في الآخرة وثانيا ايضا ان يعلم ان الرياء في العبادة محبط للعمل وانه اذا رأى ولم يقصد بعبادته وجه الله تعالى فعمله حابط ايضا ان يكون مدح الناس وذمهم عنده سواء - [00:20:52](#)

لان بعض الناس اذا مدح واتني عليه يزداد في العمل. واذا لم يمدح او ذم تجد انه يتقاuss. وهذا دليل على عدم آآ اخلاصه لله. ولهذا قالوا ان المرائي ان المرائي له علامات - [00:21:18](#)

من علاماته انه ينشط عند حضور الناس ويكلل عند اه انفراده ومن علامات انه ينشط عند المدح والثناء ويكلل عند عدمه او الذنب هذه كلها من علامات الرياء نعم - [00:21:37](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل عن حكم من نزل او نعم عندي يسأل عن حكم من شك في نزول قطرات بعض البول اكرمكم الله والسامعين بعد الاغتسال نقول اذا شك الانسان فانه يرجع للبيقين - [00:22:00](#)

والاصل عدم خروج شيء. فاذا شك الانسان هل خرج منه اعزكم الله بول او ريح او نحو ذلك فالاصل انه باق على طهارته فيرجع الى اليقين وهو الاصل اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما حكم جلسة الاستراحة مع الامام الذي لا يأتي بها - [00:22:21](#)

جلسة الاستراحة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ثلاثة منهم من يرى انها سنة مطلقا وهذا هو مذهب اه عامة علماء الحديث ومنهم من يرى انها ليست بسنة مطلقا - [00:22:48](#)

ومنهم من فصل في ذلك. وقال ان احتاج الانسان اليها فانه يجلس جلسة الاستراحة. والا فلا وهذا اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله في المعني وذلك ان جميع الواصفين لصلة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يجلس للاستراحة اذا كان في وتر من صلاته

- [00:23:07](#)

انما ورد ذلك في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومالك بن الحويرث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وقد ثقل لحمه وكبر عليه الصلاة والسلام فكان اذا كان - [00:23:33](#)

في وتر من صلاته يجلس هذه الجلسة ليستعين بها على القيام فإذا قدر ان الانسان كان كبيرا او مريضا لا يستطيع ان يقوم مباشرة فحين اذ تكون سنة فهي سنة - [00:23:49](#)

عند الحاجة اليها. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل الجلوس مع عوام اهل السنة افضل من الجلوس الى علماء اهل البدع لا ريب اقول لا ريب ان كون الانسان يجلس مع عوام اهل السنة - [00:24:06](#)

خير له من من ان يجلس مع علماء البدع لان علماء البدع يؤثرون عليه في في عقيدتهم ولهذا نجد ان علماء البدع في اخر حياتهم يموتون يموتون على عقائد عجائز بلدتهم - [00:24:28](#)

كما صرخ بذلك الرازى وغيره انه انه يموت على عقيدة عجائز ليس بور نيسابور لانه تأمل الطرق الكلامية والمذاهب الفلسفية فلم ارها تشي على اياها ولا تروي غليلا ورأيت اقرب الامور او اقرب الاشياء الكتاب والسنة - [00:24:53](#)

يقول وها انا اموت على عقيدة عجائز نسبور فجلوس الانسان مع العامة لكن لا يجلس مع العامة مجرد يتكلم ويتحدث الانسان طالب العلم ينبغي له ان يكون كالقطار او كالطار اينما حل نفع - [00:25:19](#)

ادا جلس مجلسا مع عامة الناس يحاول ان ينفعهم اما بان يبين لهم حكما فقهيا او يفتح باب السؤال او نحو ذلك فلا يجعل يعني جلسته او مجالسته للعامة كمجالسة غيره. طالب العلم ينبغي ان - [00:25:39](#)

يتميز يتميز ولست اقصد يتميز عن الناس لا يتميز يعني في المكان الذي يكون فيه بحيث انه لا يحل مكانا او لا يجلس في مكان لا نفع. بدعة او تعليم او ارشاد - [00:26:01](#)

او تصحيح حكم ونحو ذلك. نعم طيب نقتصر على هذا او انتهت الاسئلة ونستكمل ان شاء الله غدا بعد صلاة العصر وفق الله الجميع صلى الله على نبينا محمد - [00:26:21](#)